حال المرأة المسلمة

في البوسنة والهرسك

وتأثره في السنة النبوية

تأليف الدكتور
أحمد عبد الكريم نجيب



دار الخير

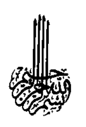


حَالُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ

فِي البُوسْنَةِ وَالهَرسِك
وَتَأْثُرِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

تأليف الدكتور
أحمد عبد الكريم نجيب
أستاذ الحديث النبوي وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو
والأكاديمية الإسلامية في زينتسا
ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقًا

دار الخير



الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م



دار الخير
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - بيروت

بيروت - فردان - جنوب سنيار الدرك - بناء الشامي
هاتف: ٨١٠٥٧١ - تلفاكس: ٨٦٥٦٩٧
ص. ب: ١١٣/٥٦٣٠

دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف المكتب: ٢٢٤٥٨٢٢ - تلفاكس: ٢٢٢٢٦٩٤
المنزل: ٥٧٥٩٧٦٥ - ص. ب: ١٣٤٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن بمقدور المرء حينما يُلقي نظرة ـ ولو سريعة ـ على أي تجمع بشري أن يجزم بوجود مسلمين فيه، ومدى التزامهم ـ في حال وجدوهم ـ بدينهم، من خلال مظهر نسائه وسلوكهن.

فالمرأة المسلمة بقرارها في بيتها، وعدم اختلاطها بالرجال، أو خروجها باللباس الشرعي ـ إن خرجت ـ تدلل على انتمائها إلى الإسلام والتزامها به.

فماذا عن المرأة البوسنوية ؟

لا شك أن حال المرأة المسلمة في البوسنة لم يكن مختلفاً عن حال أخواتها في الشرق الإسلامي أثناء الحكم الإسلامي لبلادها، ولكن تغيُّر الحال كان قرين ضعف الخلافة، وسقوط البوسنة وما جاورها من بلاد البلقان تحت الحكم النمساوي المجري، ثمَّ دخولها

تحت سيطرة الصرب تارةً والكروات تارةً أخرى باسم المملكة اليوغسلافية فالاتحاد اليوغسلافي الشيوعي الذي استمر حتى الحرب الأخيرة، التي خرجت البوسنة في أعقابها دولةً مستقلَّة مقسمة.

المبحث الأول

الحالة الدينيّة للمرأة البوسنويّة المسلمة بعد جلاء الحكم الإسلامي عن بلادها

وصلت المرأة البوسنوية إلى أدنى دركات الانحلال والانحطاط بعيداً عن قيم الإسلام وآدابه قُبيل الحرب الأخيرة، حتى أصبح من المتعذر على المتأمل في تلك الحقبة أن يرى فارقاً بين النساء المسلمات وغير المسلمات في معظم المدن البوسنوية؛ من حيث اللباس، والسلوك، والآداب وغير ذلك، حيث نافست الكثيرات من فتيات المسلمين الصليبيات في التعري والسفور، وخرجت على إرادة ولي أمرها ـ الذي أخرسته القوانين والإجراءات الشيوعية

الجائرة[1] في أمور العفة والطاعة وغيرهما، وشاع اقتران الكثير من شبان الصرب والكروات والملاحدة ببنات الأسر المسلمة.

لكن هذه الصورة القاتمة تظل محصورة بين صورتين مشرقتين، كانت إحداهما قبل سقوط البوسنة في قبضة الشيوعية التي مسخت شخصية المرأة المسلمة باسم التحرير والتطوير، أما الصورة الأخرى فهي التي بدأت تتشكل بعد سقوط الشيوعية وشروع المجتمع الإسلامي في استعادة هويته، والعودة إلى دينه وتراثه.

---

(١) خلال فترة الحكم الشيوعي للبوسنة كانت السلطات تمنع الوالدين من حق الرقابة على أبنائهم، معتبرة الحزب الشيوعي الحاكم السلطة الوحيدة المؤهلة والمسؤولة عن تربية الجيل وتنشئته وتعليمه، وبهذه الذريعة كان الشيوعيون يبررون تحطيم القيم الخلقية والدينية لدى الأجيال الصاعدة من أبناء المسلمين.

انظر: علي سالم إبراهيم النباهين: دراسة مقارنة للأوضاع التعليمية للأقليات الإسلامية في الهند وسيريلانكا ويوغسلافيا، ص: ٢٧٦.

ففي بداية القرن الرابع عشر الهجري كانت المرأة المسلمة في البوسنة محتشمة، قارة في بيتها، ضاربة بخمارها على جيبها، لا تختلف في ذلك عن أختها في بلاد المسلمين الأخرى.

يقول العلاَّمة الخانجي في مقدمة (الجوهر الأسنى) متحدثاً عن حال مسلمي البوسنة: «ونساؤهم محتجباتٌ، محتشمات لا يرى منهن في الشوارع شيء، لا الوجه ولا اليدان ولا غير ذلك، إلاَّ التي اتبعت الشيطان، وانجرت وراءالمفسدين»[1].

فحجابهُن كان كاملاً يستر كامل البدن بما فيه الوجه والكفَّان، الأمر الذي لم يعد موجوداً إلا في ذاكرة العجائز والمُسنِّين، الذين يتندرون بذكر النساء الفضيلات اللاتي أدركن ذلك العهد الزاهر.

وقد رأيت صوراً لنساء كثيرات كن يسدلن الخمر على رؤوسهن، والنقب على وجوههن، حتى إن بعض

---

(١) الجوهر الأسنى: ص ١٩.

المسلمين اليوم يعبر عن انتمائه وحبه للإسلام بعرض صور لجده بلباس الإحرام وجدته وقد أسدلت النقاب على وجهها.

الأمر الذي كان يلفت أنظار من زار البوسنة في ذلك الوقت، ومن هؤلاء ولي عهد مصر السابق الأمير محمد علي باشا بن الخديوي توفيق رحمه الله (ت ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م) الذي زار البوسنة ـ متنكراً ـ عام١٣١٧هـ/ ١٩٠٠م، ودوَّن أحداث رحلته في كتاب طُبع أثناء الحرب البوسنوية الأخيرة، وفيه يصف ملابس النساء المسلمات في البوسنة، ويذكر بعض عاداتهن الدالة على الحشمة والعفة فيقول: «أما النساء المسلمات فيلبسن الفرجية[١] ويتنقبن ببراقع تستر كل الوجه، غير أن لكل واحد فرجتين إزاء العينين بقدر ما تسع خيوط النظر، ولذلك كان من النادر أن يرى

---

(١) الفرجية: غطاء ساتر للوجه كانت تستعمله نساء الترك، وفيه فُرجة ضيّقةٌ تبدو منها عين واحدة، وقد انتشر في عدد من البلدان العربية أواخر العهد العثماني.

الإنسان وجوه أولئك السيدات، ومن عاداتهن أن لا يخرجن من بيوتهن ولا يتجاوزن خدورهن إلا للحاجات عندما تستدعي الضرورة خروجهن»[١].

ويُقيد مشاهداته وشهاداته في موضع آخر فيقول: «وفيما نحن منحدرين صادفنا في طريقنا بعض السيدات المسلمات وكنَّ يسترن بالنقاب كل وجوههن، كما بيَّنا ذلك في جملة عوائدهن، وفوق ذلك رأيناهن يبالغن في التستر ويغالين في الاستخفاء بتحويل وجوههن إلى الحائط وبتحويل جميع الأجسام حتى لا يبدو منهن شيء، وإن ذلك لشيء من فرط الحياء، والحرص على الأخلاق الإسلامية والعوائد الشرقية»[٢].

وذكر المؤرِّخ التركي الشهير أوليا شلبي من تمسك المرأة البوسنويَّة بدينها الشيء الكثير، ووصفهنَّ بأنهنَّ متدينات وعفيفات، وقد كان لهذا التمسك بالدين أثره

---

(١) الأمير محمد علي: رحلة الصيف إلى بلاد البوسنة والهرسك، ص: ٥٢-٥٣.
(٢) المرجع السابق، ص: ٩٧.

على الفصل بين الرجل والمرأة في المجتمع، حتى إنَّ الفتيات - كما يذكر شلبي - كنَّ لا يرين وجه رجل، ولا يسمعن صوت رجل سوى صوت والدهن[1] قبل الزواج.

إلا أن هذه الصورة المشرقة للمرأة البوسنوية المسلمة لم تدم طويلاً بعد سقوط الخلافة، وتسلط الأعداء على المسلمين البشانقة وبلادهم، حيث بدأت هذه الصورة تحسر في الأرياف والقرى بعيداً عن (سراييفو) حاضرة البلاد، وهو ما أشار إليه أحد البشانقة الذين رافقوا الأمير محمد علي في رحلته فقال مخاطباً ذلك الأمير: «...إنكم لا بد عرفتم مما شاهدتموه في سراييفو تأخرنا، وأدركتم تقهقرنا حتى لقد صرنا إلى ما ترون، وحتى إن النساء اللواتي كنَّ يحافظن على شرفهن ويبالغن في الحرص على

---

(١) انظر: الإسلام في يوغسلافيا، للدكتور محمد الأرناؤوط، ص: ٤٩، ٥٠، نقلاً عن أوليا شلبي.

عوائدهن أخذن ينسلخن عن تلك الأخلاق شيئاً فشيئاً»[1].

إلا أن هذه الحال لم تبلغ حد التبرج والسفور، بل ظلت عامة النسوة في تلك البلاد محتشمات متحجبات، يبدو حالهن حسناً في وصف سماحة الحاج محمد أمين الحُسيني رحمه الله[2] بعض

---

(١) رحلة الصيف إلى بلاد البوسنة والهرسك، للأمير محمد علي باشا، ص: ١٠٦.

(٢) محمد أمين الحسيني، هو: محمد أمين بن محمد طاهر بن مصطفى، من زعماء السياسة بفلسطين، ولد وتعلم بالقدس، وتخرج ضابطاً احتياطياً في استانبول، وعاد إلى القدس بعد الحرب العالمية الأولى، توفي أخوه مفتي فلسطين فانتخب بدلاً منه، وتألف المجلس الأعلى، فتولى رئاسته، ونبه على خطر تكاثر اليهود في فلسطين، حاولت السلطات البريطانية اعتقاله والقبض عليه فلجأ إلى لبنان ثم بغداد ثم إيران، ومنها إلى ألمانيا، حيث أكرمه هتلر، ثم انتقل إلى مصر واستقر فيها، ومنحته السعودية جنسيتها، واضطر بعد الثورة المصرية إلى الرحيل عن مصر إلى بيروت، فمات فيها سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
=

ما شاهده في مدينة بانيالوكا سنة ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م، حيث قال:

«دُهشنا لِمُشاهدتنا أهل بانيالوكا يلبسون العمائم والطرابيش! ونساؤهم مُحجَّباتٌ، وشعرنا كأننا نجتاز شوارع القدس القديمة، أو سوق الحميدية في دمشق»[١].

لكنَّ هذه الهيئة التي كانت تتميز بها مسلمات البوشناق، لم تدم طويلاً، فقد أُصيب التقيُّد بالحجاب الشرعي، والالتزام بالنقاب، الذي كانت تتميّز به المرأة البوسنويَّة بنكستين كان لهما الأثر البالغ في القضاء عليه فيما بعد حتى لم يعُد له وجود يُذكر في البوسنة أثناء الحكم الشيوعي للبلد، وهاتان النكستان هُما:

= انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/٤٦، الحاج أمين الحسيني رائد جهاد وبطل قضيَّة لحسني جرَّار، ص: ٢٣٢ . ، المستدرك على معجم المؤلفين ص٦٠٦-٦٠٧.

(١) مجلَّة فلسطين، العدد (١٤٢)، ص: ٤ وما بعدها.

وانظر: أيضاً: حسني جرَّار: الحاج أمين الحسيني رائد جهاد وبطل قضيَّة ص: ٢٣٢.

النكسة الأولى: تخلي عُلماء المسلمين عن الدعوة إلى الحجاب، وتحريم السفور والحكم بتحريمه، علاوةً على أنَّ بعض العلماء ذهب مذهباً أبعد فيه النُجعة فدعى إلى السفور صراحةً ، وحذَّر من النقاب أشدَّ التحذير، ومن هؤلاء رئيس العلماء الشيخ محمد جمال الدين تشاوشيفيتش[1]، الذي نادى بالإصلاح والتجديد، وخلُص إلى القول: «إنِّي أفضل أن أرى فتاةً مُسلمة غير محجبة تكسب قوتها بشرف،

---

(1) عاش الشيخ تشاوشيفيتش بين عامي (١٢٨٦ـ١٣٥٧هـ/ ١٨٧٠ـ١٩٣٨م)، وكان قد درس في استانبول و تخرج فيها سنة ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٣ م، حيث رجع إلى بلاده متأثراً بدعاة التجديد في استانبول والقاهرة، وبدأ يدعو إلى المدرسة العقلية الحديثة، وقد عيِّن رئيساً للعلماء من قبل السلطات النمساوية المستعمرة للبوسنة في ذلك الوقت. ومن أعماله الشهيرة إصدار مجلة (الطريق) سنة ١٣٢٦ هـ/١٩٠٨ م التي تعتبر منبر دعوته، ووسيلة نشر أفكاره. (الباحث).

عن أخرى تمشي محجبة في الشوارع نهاراً، ثمَّ تقضي ليلها في أحد المقاهي»[1].

أمَّا النقاب فقد أكد تشاوشيفيتش أنه عادة شرقية وليس واجباً دينيّاً بحال[2].

وانتصر لدعوة تشاوشيفيتش عدد من الكتّاب العصريين، وروّجوا لأفكاره عبر الخطابة والتأليف، ومن أشهرهم عثمان نوري حاجيتش، الذي دعا في كتابه المسمى (محمد والقرآن)[3] إلى تخلي المرأة المسلمة عن حجابها وجلبابها لتقف إلى جانب أخواتها اليوغسلافيّات على قدم المساواة.

ومن الإنصاف الإشارة إلى أنَّ تشاوشيفيتش وأنصاره كانوا أقليّة، بينما كان السواد الأعظم من عُلماء البوسنة يعارضون هذه الدعوة، فقد ثاروا عليه واعترضوا

---

(١) البوسنة، لنويل مالكوم، ص: ٢١١.
(٢) انظر: البوسنة، لنويل مالكوم، ص: ٢١١، ٢١٢.
(٣) ظهر هذا الكتاب لأوّل مرّةٍ في بلغراد سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م، أي قبيل قيام الحكم الشيوعي في بلاده، ثمَ أعيد طبعه في سرايفو سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

واحتجوا، حتى صدر قرار من المجلس الإسلامي في سراييفو يدين آراءه ويفندها[١]، إلا أن السلطة غلبت الدليل فقد تغلب رئيس العلماء على منافسيه، وفرض رأيه بدعم من الحكومة التي نصبته رئيساً للعلماء بين عامي١٣٣١هـ و١٣٤٨هـ/ ١٩١٣م و١٩٣٠م.

وممَّن تصدَّى لهذه الدعوة، وكشف زيغ دُعاة السوء الذين يروِّجونها، الشيخ محمد الخانجي رحمه الله حيث وقف أمامهم كالطود الشامخ، وتصدى لما أطلقوه من دعاوى التقدم والتطوُّر مؤكداً أن لا اجتهاد في مورد النص (من الكتاب والسنة)، ولا يجوز بحال تقسيم الدين إلى قشرٍ ولُباب، أو أحكام كلِّيَّة وأخرى جزئيَّة، بحيث تتغيَّر الجزئيَّة عند الحاجة[٢].

وفي تلك الأثناء كتب الشيخ علي رضا قرت

---

(١) انظر: البوسنة، لنويل مالكوم ص: ٢١٢.
(٢) انظر: زهدي عادلوفيتش: أبرز الاتجاهات العقدية في البوسنة والهرسك ص: ٥٩٢.

بيك[1] رسالة أسماها (مسألة الحجاب) ونشرها في موستار، وكتب الشيخ إبراهيم حقي تشوكيتش رسالة أخرى بعنوان (تستر المسلمات) ونشرها في توزلا، وكلا الرسالتين جاءت رداً على فتوى الشيخ محمد جمال الدين وأنصاره من أتباع المدرسة العقلية الحديثة في البوسنة.

النكسة الثانية: منع الحكومة الشيوعيَّة للحجاب بكافة صوره، وبشكلٍ رسميٍّ، وقد صدر قانون بذلك سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م[2]، أحرقت بسببه الملابس الشرعيَّة، واعتقلت المحجبات، بينما لازمت بعض العجائز بيوتهنَّ حتى وافاهُنَّ الأجل، وطورد الآباء الذين اعترضوا على تجريد بناتهنَّ من الحجاب، وزُجَّ

---

(١) علي رضا قرت بك: أحد العلماء البارزين بالبوسنة، من مدينة موستار، وأول من قام بترجمة معاني القرآن إلى اللغة البوسنية من المسلمين. (الباحث).

(٢) انظر: البوسنة، لنويل مالكوم ص: ٢٤٢.

و: الدكتور فكرت كارجيتش: تاريخ التشريع الإسلامي في البوسنة والهرسك، ص: ٥١.

بالآلاف منهم في غياهب السجون.

وساعد الحكومة الشيوعية على قمع معارضي قرارها الجائر بخصوص النقاب والحجاب، تبرير العلماء الرسميين (المعينين من قبلها) لهذا القرار، ومنهم إبراهيم فيبتش رئيس العلماء في ذلك الوقت[١].

وأمام هاتين النكستين لم تعد المرأة قادرة على الالتزام بدينها، والحفاظ على مظهرها وسلوكها الإسلاميين، فألقت عن عاتقها الحجاب والجلباب، ونزلت إلى ميادين العمل، وانخرطت حتى في صفوف الحزب الشيوعي منسيَّة ومتناسيةً طبيعة وواجبات المرأة المسلمة.

ولم يزل الحال في تردٍّ حتى خلف من البشانقة خلف نظروا إلى الحجاب على أنَّه عادة شرقيَّة، تدلُّ على التخلُّف والرجعيَّة، مثَلُه في ذلك مَثل سائر الآداب الشرعية، كبرِّ الوالدين، وعدم الاختلاط،

---

(١) انظر: مجلة (البلاغ)، العدد الثالث، سنة ١٩٥٠م، ص: ٢٢.

وانتشرت مقالات هذا الخلف السيىء على صفحات مجلة (البلاغ) الشهرية التي تصدرها رئاسة العلماء في البوسنة والهرسك وتعرف بدعوتها إلى تحرير المرأة، فقد كتب سليم سقروفيتش فيها مقالاً تحت عنوان: (المرأة المسلمة والحجاب: دعوة إلى تخليها عنه)، وتلاه حامد كوكيتش بنشر مقال تحت عنوان: (آن الأوان للخلاص من الحجاب)(١)، ثمَّ ذرَّ قرن أعداء الحجاب فتوالت كتاباتهم في معارضته، والتحريض على خلعه.

ومع ازدياد النعرات الجاهليَّة بين صقالبة الجنوب، واصل الشيوعيُّون العمل على إذابة المسلمين في المجتمع الشيوعي، والقضاء على ما تبقَّى في حياتهم من مظاهر تميزهم عن جيرانهم من الصرب والكروات، وأكبر مثال على ذلك إشاعة الزواج المختلط بين المسلمين والنصارى، حيث عمدت

---

(١) انظر: مجلة البلاغ، سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م، العدد (٤ـ٧)، ص: ١٠٧ وما بعدها.

السلطات الشيوعية في البوسنة إلى تشجيع الزواج بين الفتيات المسلمات والشبان الصرب والكروات، ومع أن هذه السياسة كانت تطبق تحت حجة دعم الأخوة بين الشعوب وتنمية الروح اليوغسلافية، فإنها كانت في حقيقة الأمر تستهدف إذابة المجتمع المسلم بالدرجة الأولى، ذلك أن هذه السياسة لم يكن الحزب يهتم إلا بتطبيقها في المناطق التي تقطنها غالبية مسلمة، ولا يدعو إليها في الأنحاء الأخرى من البلاد.

ومع مرور الزمن أصبح هذا الأمر معتاداً، وحقيقة واقعة لا منكر لها، ولا مُعترض عليها، إلى أن أثارتها من جديد الدكتورة مليكة صالح بيكوفيتش التي انضمت إلى طائفة المجاهدين الموقعين على البيان الإسلامي، التي رأَسَها عزت، وكان الموقف الفريد لمليكة أن آثرت الطلاق، ورفضت الحياة في كنف زوجها، بعد أن رفض التخلِّي عن الشيوعية والدخول في

الإسلام، فكانت أوَّل امرأةٍ تتصدى لفكرة الزواج المختلط، وهو ما سنشير إليه لاحقاً إن شاء الله تعالى[1].

وزاد في المعاناة أنَّ بعض المفكرين الإسلاميين نظروا نظرة مماثلة إلى بعض مظاهر المجتمع الإسلامي كمسألة البعد عن الاختلاط، مرددين في ذلك دعاوى غير المسلمين، وربما كانوا متأثِّرين بها.

فهذا الرئيس علي عزت بيك ـ مثلاً ـ يتناول مسألة الاختلاط بين الجنسين في المجتمع الإسلامي اعتماداً على ما قرره فيليب حتي[2]، في كتاب تاريخ العرب،

---

(١) انظر: الإسلام والمسلمون في بلاد البلقان، لمحمد خليفة، ص: ٤٥٨.

و: محمد بن محمد الخانجي: آراء علماء المسلمين الذين عارضوا النكاح المختلط.

(٢) فليب حتي: دكتور في التاريخ، من أهل لبنان. دَرَس في الجامعة الأمريكية ببيروت، وعلّم بها، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فكان أستاذاً للتاريخ في عدد من جامعاتها، آخرها جامعة برنستون، وانتخب عضواً =

دون أن يتعقبه أو يستدرك عليه مما يدل على موافقته في رأيه بأن «الاهتمام بالفصل الصارم بين الرجال والنساء قد ظهر بصورةٍ واسعةٍ في القرن الثالث للهجرة/العاشر للميلاد، أي بعد مائتين وخمسين سنةً من نزول الوحي، ويغلُب على الظن، بأنه عادة اقتبسها المسلمون من البيزنطيين في عهد الخليفة الوليد الثاني»[١].

ولا يتصدى لدعاة الاختلاط اليوم إلاَّ ثلَّة من شباب الجهاد، الحريصين على إعادة الوجه المشرق للمجتمع الإسلامي البوسنوي، بدون صدام مع معارضيهم من رجال الفكر والعلماء الرسميين[٢].

= مراسلاً بالمجمع العلمي العربي بدمشق، وتوفي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م.

انظر ترجمته في: المستدرك على معجم المؤلفين، ص: ٥٥٠.

(١) مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك، ص: ٣٢.

(٢) انظر: الاختلاط (بحث منشور في مجلَّة الصف) عدد ١٧، ص: ٢١.

وإزاء ضياع المرأة المسلمة وقف قلَّةٌ من الدعاة والمفكرين الذين ثبَّتهم الله تعالى في وجه تيَّار الانحلال، يذودون عن البقيَّة الباقية من الحشمة والآداب الإسلاميَّة، ويدعون إلى إعادة المرأة إلى بيتها، الأمر الذي لا يُمكن تحقيقه إلا باقتلاع فكرة مساواة المرأة بالرجل في الحياة العامَّة من جذورها، والحدِّ من خروج المرأة إلى الميادين العامة بحجة العمل، حيث كانت تُستدرج إلى الفساد والإلحاد.

ولذلك نادى الرئيس علي عزَّت بيك بإعادة النظر في مسألة المساواة بين الجنسين، وتساءل ثمَّ أجاب قائلاً:

«هل يقرر الإسلام مساواة الرجل والمرأة؟

الجواب: نعم ولا.

نعم، إذا تحدثنا عن المرأة باعتبارها شخصية إنسانية ذات قيمة شخصية مساوية تتحمل واجبات أخلاقية وإنسانية.

ولا، إذا كان الأمر يتعلق بالتساوي في الوظائف

والدور في الأسرة والمجتمع كما يفهم معنى المساواة في أوروبا عادة»[1].

وبعد هذا التساؤل وجوابه يقرر بجلاء (أن الإسلام لا يقبل مساواة الرجل بالمرأة حسب المفهوم الغربي، لا من أجل المساواة المجردة، بل بسبب رفضه للسلوك والأنماط التي أصبحت جزءاً من طريقة الإنسان في الحياة التي لا يقبل الإسلام أغلب جوانبها وأشكالها)[2].

لكن صيحة الرئيس هذا لم تلق قبولاً يذكر في المجتمع، لأنَّها واجهت معارضة شديدة من المشيخة الإسلاميَّة التي يدعو رجالها إلى المساواة المطلقة بين الجنسين، باعتبار ذلك أحد أهم أفكار مدرستهم العقلية التجديديَّة.

ويعتبر بعض العقلانيين في البوسنة والهرسك هذه المساواة أمراً مقرّراً ومفروغاً منه في مبادىء الإسلام،

---

(١) مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص: ٣٥.
(٢) مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص: ٦٣.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسين جوزو:

«إن مساواة المرأة للرجل أمر يقرره الإسلام بلا شك»[1].

ويرجع التفاوت بين الرجل والمرأة في الواقع، بحسب رأي الأستاذ حسين جوزو - إلى جهل المرأة، وبناء على ذلك «فلكي تؤدي المرأة واجبها في المجتمع، لا بد أن تؤهل لذلك تأهيلاً تحتاج فيه إلى التعليم بكافة تخصصاته، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لأن أول كلمة نزلت من القرآن الكريم، هي كلمة(اقرأ)، وهي أمر بالقراءة يشمل الرجل والمرأة، وبناءً عليه يتعين على المرأة أن تدرس جميع العلوم، وأن تتحمل جميع المسؤوليات العلمية تماماً مثل الرجل، وأن تنافسه في الاختراعات العلمية... لأنها متساوية معه في كلِّ شيء»[2].

أمَّا الصيحة الثانية التي أطلقها الرئيس، فترمي إلى

---

(١) حسين جوزو: الإسلام والعصر، ص: ٢٠٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٠٦ وما بعدها.

نقض فكرة منافسة المرأة للرجل في العمل، الأمر الذي يترتب عليه إخراجها من خدرها إلى معترك الحياة الذي يموج بالفتن والمغريات.

ولما لم يكن بمقدور الرئيس أن يحظر العمل بالكلِّية على المرأة، اكتفى بوضع ضوابط وشروط صارمة تحول دون تسيُّب الأمور، فجاء طرحه للموضوع على النحو التالي:

يثبت علي عزّت أن المرأة المسلمة شريكة الرجل في حياته الاجتماعية، ومماثلة له في كثيرٍ من الأمور، وربّما تفوّقت بعض النساء على بعض الرجال في بعض جوانب الحياة العلميّة والأدبية.

وما دام الأمر على هذه الحال فإن من حق المرأة (وربّما كان واجباً عليها في بعض الأحوال) ممارسة العمل الملائم لفطرتها وفي حدود طاقتها، وهو ما يتطلب أحياناً خروجها من البيت.

ولكن الرئيس لا يدع الأمر على إطلاقه، ولا يسوِّغ للمرأة الخروج للعمل ما لم يكن العمل ضرورياً ومناسباً وليس على حساب أطفالها ووظيفتها الأساسية

(الأمومة)، ولا يكون كذلك إلا في حالات محدودة معدودة مثل:

١ـ أن تكون بلا زوج، وعليها إعالة أطفالها أو والديها أحدهما أو كليهما.

٢ـ أن لا يكون لديها أبناء، سواء كانت عقيماً لم تنجب، أو أنها أنجبت أبناء ثم استقلوا عنها على كِبَر.

٣ـ أن يكون عملها مناسباً لجبلَّتها والطبيعة التي خُلقت عليها[(١)].

---

(١) لعلّ من نتائج الاستجابة المحدودة لهذه الدعوة بين نساء البوسنة المسلمات، تأسيس عددٍ من الجمعيَّات النسائيَّة التي عملت من خلالها النساء المسلمات من البوشناق، ومن هذه الجمعيَّات جمعيَّة أوسوتيانة، أي الشروق، وهي من أقدم المنظمات الإسلاميَّة في البوسنة، رأستها مدرِّسة مسلمة، معروفة في ميدان الدعوة والتأليف، وقد تصدت هذه الجمعيَّة لأعمال البرِّ، والتربية والتعليم، حتى أصبحت بمثابة مدرسة حافلة بالمُسلمات اللاتي حظين فيها بالتنوير والتعليم، كما عملت على تعليم الفتيات المسلمات على الأشغال اليدوية على مُختلف أنواعها. =

= وقد شهدت البوسنة ميلاد (اتحاد النساء المُسلمات) عام١٤١١هـ/١٩٩١م قُبيل الحرب الأخيرة، ومارست أعضاؤه نشاطاً مكثفاً في ظروف القتال، مثل إيواء المهاجرين والنازحين، ويُعرف هذا الاتحاد باسم (سمية)، وتصدر عنه صحيفة دعوية تحمل الاسم ذاته، وتعتبر المجلة الأولى للأسرة المسلمة في البوسنة.

وقد أسس الاتحاد ليُعبِّر عن رغبة النساء البوسنويات المسلمات في معرفة أمور دينهن، بعد خمسة عقود من سعي الشيوعية لتغريبهن وإبعادهن عن دينهن، ولهذا كان الهدف المعلن للاتحاد هو العودة بالمرأة المسلمة إلى عقيدتها، ويضم الاتحاد نحو خمس وأربعين ألف امرأة ثُلُثُهن في سراييفو، يستفدن ويُفِدن من برامج الاتحاد التي من بينها تعليم الخياطة والتطريز للمُحجبات، ورعاية أسر الشهداء، وكفالة الأيتام، مع الالتزام بعدم الاختلاط، وهو ما كان المسلمون الأوائل يربُّون أبناءهم عليه، حتى في مراحل التعليم بالكتاتيب.

انظر: محب الدين الخطيب: المسلمون في البوسنة (مقالٌ نشرته مجلَّة الفتح القاهريَّة، ع: ٩٨، السنة الثانية =

٤ـ أن يكون عملها في الحالات الاستثنائية كالحروب وغيرها[1].

وعلى أرض الواقع تعتبر هذه الضوابط حائلاً دون تسيُّب المرأة وخروجها إلى حدٍ بعيد لو قُدِّر لها أن تُطبّق على أرض الواقع.

ولكن أمام حملات التغريب التي مارستها السلطة الشيوعيَّة الحاكمة، لم يكن من السهل أن تلقى صيحات نذيرٍ كهذه أُذُناً صاغيةً، أو أفئدةً واعية، ممَّا جعل الأمور تستمرُّ في التردي والانحلال.

= ١٣٤٦ هـ) ص: ٦.

والمسلمون في البوسنة، للدكتور رشدي عزيز محمد، ص: ١١٧.

وصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ م.

وانتشار الإسلام في البوسنة والهرسك للدكتور نياز شكريتش، ص: ١٨٣.

(١) بتصرُّف يسير عن: مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ص: ٤٣، ٤٤.

إلاَّ أن بعض نساء البوسنة استيقظن على معاناة إحدى أخواتهم وهي تلقى العناء، وتتعرَّض إلى البلاء، بسبب عودتها إلى الحجاب بعد أن كانت مثلاً في البعد عن الدين، بل ومحاربته والملتزمين به.

فقد فوجىء الحزب الشيوعي بشرخ في صفوفه، حينما أعلنت عضوته الشهيرة والنشطة الدكتورة مليكة صالح بيكوفيتش ـ التي سبق ذكرها قريباً ـ رغبتها في ارتداء الحجاب، ثمَّ نفذت قرارها بالفعل عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، فكانت أوَّل امرأة بين ملايين النساء المُسلمات في يوغسلافيا ترتدي الحجاب الشرعي علانية، وهنا بدأت مأساة مليكة الكاتبة والشاعرة، حيث تعرَّضت إلى أقسى وأعنف درجات الاضطهاد من الحزب الشيوعي الذي تحدَّته وهاجمته علَناً، ممَّا أدى بها إلى غياهب السجون، وأذاقها مُرَّ العذاب طوال خمس سنوات قضتها في السجن، ثمَّ خرجت بعدها لتعيش مع ابنها الوحيد أمير على سطح أحد المباني وهي لا تملك شروى نقير، وازداد الأمر سوءاً حين مُنعت من الاتصال بالناس، وتُركت في مواجهة العوز

والفاقة والوحدة حتى الموت[1]!!

إنه مثال ـ وأيُّ مثال رائعٍ هو ـ لامرأة من البوشناق آثرت اللحاق بركب الخالدات.

أمَّا في عهد الاستقلال الذي أعقب الحرب الأخيرة في البوسنة، الذي غدت فيه مليكة أسوة حسنة، ومثالاً يحتذى، ورائدة للحركة النسائية المسلمة في البوسنة والهرسك[2]، فقد تغيرت أوضاع المرأة إلى حدٍ كبير، وتركت المحنة أثراً إيجابياً في النفوس حينما عرَّفت المسلمين بقيمة دينهم الذي بُذلت التضحيات وأريقت الدماء في سبيله.

تقول فخيرة جنكيتش الكاتبة البوسنويَّة المسلمة: إنني أقرأ القرآن الكريم باستمرار، ومع اندلاع الحرب بدأت أفهم الكثير من معانيه ومفاهيمه، وبدأ معنى

---

(١) انظر: الدكتور محمد حرب: الإسلام في آسيا الوسطى والبلقان ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) انظر: محمد قاروط: المسلمون في يوغسلافيا، ص: ٤٧٥، ٤٧٦.

الجهاد يتضح لي، كما أني بدأت أدرك الاهتمام الكبير الذي كان يوليه الرسول الكريم (لقطرة من دم الشهيد. الآن بدأنا نعرف قيمة دماء الشهداء بعد أن وضعتنا هذه الحرب في امتحان عسير... إنني وأمثالي من النساء نزداد حماساً وشجاعة عندما تطرق آذاننا أخبار تضحيات المسلمين، كنبأ مقتل مجموعة من الفتيات المسلمات على أبواب الجامعات في سراييفو[١].

ولا عجب في أن يكون للمرأة المسلمة دور في الجهاد تضطلع به في مؤازرة الرجال المجاهدين في سبيل الله دفاعاً عن دينهم، وذوداً عن ديارهم وأعراضهم، وهذا الدور المشرف ـ بضوابطه الشرعيَّة ـ كانت المرأة البوسنوية المسلمة تقوم به كلَّما دارت رحى الحرب في بلادها، فقد روى المؤرخ فلاديسلاف سكاريتش أحد شهود العيان على مقاومة المسلمين لاجتياح الجيش النمساوي المجري لسراييفو

(١) انظر: محمد قاروط: المسلمون في يوغسلافيا، ص: ٤٧٦.

سنة ١٢٩٤هـ/١٨٧٨م، أن النساء المسلمات شاركن مع الرجال في التحصن بجامع علي باشا القديم في سراييفو، وإطلاق الرصاص على قوات الاحتلال من نوافذ الجامع ومئذنته، وقد بقيت هذه المقاومة غير المتكافئة مستمرة حتى آخر رصاصة، وبعدها صعد الجنود الغزاة المئذنة، وألقوا بالنساء المجاهدات إلى رفاقهم في الأسفل الذين مزَّقوهن بالحراب في وحشية لا يستبعد مثلها من أعداء الإسلام(١).

ورغم أن دور المرأة المسلمة في الحرب الأخيرة كان أقل من هذا بكثير ـ لأنها كانت هدفاً وضحية من ضحاياه، وعرضةً لأفظع أنواع التعذيب والإذلال جسمياً ونفسيّاً ـ فقد تأثرت تأثراً كبيراً بمسيرة الجهاد والمجاهدين في بلادها.

وترك الجهاد والمجاهدون في حياة المرأة المسلمة أثراً لا يُنكره إلا مكابر، حيث شهدت البلاد عودة

---

(١) انظر: الدكتور محمد الأرناؤوط: الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، ص: ١٨٤.

الحجاب الشرعي من جديد، وبعد أن اعتبر الحجاب الإسلامي مظهراً شاذاً وخارجاً عن المألوف في المجتمع البوسنوي، ولم تعد ترتديه إلا ندرة من النساء المسلمات أو تعرفه إلا نساء بعض الأئمة والعُلماء، عاد ودخل مُعظم البيوت، وأقبلت عليه الفتيات المسلمات حتى الصغيرات اللاتي في سن التمييز منهن بشغف، وأصبح من المظاهر التي لا تغيب عن العين في مُدن البوسنة وشوارعها.

تقول الكاتبة فخيرة جنكيتش السالفة الذكر أيضاً: شهدت السنوات الأخيرة عودة ملموسة إلى الإسلام من قبل النساء عندنا، وظهر جلياً التزامهن بالحجاب الإسلامي، وتمسكهن بالتقاليد والآداب الإسلامية وخصوصاً في المدارس... لقد سعى النظام الشيوعي السابق إلى إبعاد نسائنا عن الهوية الإسلامية الأصيلة. فعلى سبيل المثال كانت كلّ صورة شخصية بالحجاب مرفوضة من قبل الدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة، ولا تصلح لإصدار بطاقة الأحوال المدنية أو الهوية الشخصية، أو جواز السفر. ولكن بعد اندلاع الحرب

أخذ الإحساس بالروح الإسلامية يتنامى لدى النساء وبدأت مرحلة جديدة من العودة إلى الروح الإسلامية الأصيلة على كافة الصعد[1] .

نعم لقد عادت الكثيرات من المسلمات إلى ما كانت عليه السابقات من الحشمة والعفة، فظهرت في ميادين سراييفو ومدن البوسنة الأخرى المسلمات متلفِّعات بالسواد، ما بين محتجبةٍ ومنتقبة.

وعاد النقاب إلى البوسنة في كنف الجهاد، وكان أعظم الأثر في عودته للمجاهدين العرب ـ وعامَّتهم من الحنابلة ـ الذين يرون وجوب النقاب.

ومن خلال الدعوة المواكبة للجهاد، ظهر النقاب بقوة حينما ارتدته مئات البوسنويات، وبخاصَّة زوجات المجاهدين، والمتأثرات بهم، وما أكثرهن!

---

(١) انظر: محمد قاروط: المسلمون في يوغسلافيا، ص: ٤٧٥، ٤٧٦.

ولم تكن عودة النقاب بدعةً محدثةً في حياة المسلمات البوسنويات، ولكنه عودة إلى الجذور، وتمسك بالأصول التي كانت عليها البوسنويَّات الأوليات في البوسنة، بحسب ما يراه أنصاره[1].

أمَّا المشيخة الإسلامية التابعة لرئيس علماء البوسنة والهرسك، والمؤسسات التابعة لها كالكلية والمعاهد والمدارس الإسلامية؛ مُمثَّلة في دُعاتها القدامى ومن تربى على أيديهم، فقد أوصدت أبوابها في وجه النساء المنتقبات[2]، وتصدت لدعاة النقاب مُشككةً في علمهم وخبرتهم تارةً، ومتهمة لهم بتشويه صورة

---

(١) انظر: سنايد زعيموفيتش: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، ص: ٤.

(٢) كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو، ومدرسة الغازي خسرو بيك، وسائر المدارس الشرعيَّة عدا الأكاديميّة الإسلامية في زينتسا تشترط خلع النقاب لقبول الطالبة للدراسة فيها بصفة منتظمة، بينما تتساهل مع الطالبات المنتسبات بهذا الخصوص، شريطة أن ينـزعن النقاب في قاعات الامتحان النهائي. (الباحث).

الإسلام تارة والتبعية للدعوة السلفية (التي تُعارضها المشيخة) تارةً أخرى.

ويرى أتباع المشيخة الإسلاميَّة أن مسألة النقاب تتجاذبها أدلَّة شرعية، وأعراف وتقاليد بشرية، وبالتالي فهم لا يُسلِّمون بكونها مسألة شرعية محضة لها ما يؤيِّدها في الكتاب والسنة، وهم لا يخصون بهذه النظرة النقاب، بل يقولون القول ذاته فيما يخصُّ الاختلاط، ومسائل أُخرى تتعلّق بالمرأة المسلمة، وبحسب نظرتهم فإنَّ «وضع المرأة المسلمة اليوم يأتي نتيجة تأثير مشترك للشريعة الإسلاميَّة من جهة، والعرف والذوق والمستوى الأخلاقي للبيئة التي تعيش فيها من جهةٍ أخرى... فتغطية وجه المرأة أمر غير معروف في بعض البلدان، في حين ترقى هذه المسألة في بلدان أخرى إلى مستوى الواجب الديني، ويُدافع عنها بالأدلة الشرعيَّة»[1].

ويعتبرها بعضهم من مظاهر تسلُّط الرجل على

---

(١) مجموعة مقالات الرئيس علي عزَّت بيك ٣٢.

المرأة واستغلاله (وربما استعباده) لها، حيث «كان يحبسها داخل البيت، بعيداً عن الحياة والمجتمع، ويسدل على رأسها الجلباب والنقاب، حتى لا تتمكن من رؤية ما يجري حولها، ويتهاون في تعليمها، فظلت جاهلةً متخلفة»[1].

وبين الطرفين برز اتجاه وسطي يُقرُّ الأمرين، ولا يُنكر على ذات خمار أو نقاب، ما دام الأمران مستندين إلى أدلَّة شرعيَّة، وقد قال بكلٍ منهما أئمة فقهاء، وارتضاهما جهابذة العلماء، مؤثراً الانشغال بمسائل أخرى كدعوة غير المحجبات إلى الحجاب، وتعليم الفتيات المسلمات أمور دينهن.

---

(١) الإسلام والعصر، لحسين جوزو، ص: ٢١٢.

المبحث الثاني

حال المرأة البوسنويّة المسلمة في ميزان السنة النبويّة

بعد هذا العرض لحال المرأة المسلمة في البوسنة والهرسك والتزامها بدينها وما مرت به من ظروف وتحولات أثرت على انتسابها إلى الإسلام والتزامها بأحكامه سلباً وإيجاباً خلال قرن من الزمن تقريباً، يمكننا أن نحصر البحث في ثلاث نقاط رئيسة هي:

* الالتزام بالزي الشرعي (كالحجاب والنقاب وما إليهما).

* الالتزام بالآداب الشرعية في الحياة الاجتماعية

(كعدم التشبه أو الاختلاط بالرجال في العمل وغيره).

* التقيد بأحكام الشرع في الأحوال الشخصية (كالتحلي بالعفة واشتراط موافقة الولي في النكاح، وعدم الاقتران بغير المسلمين).

ومن خلال عرض حال المرأة المسلمة في البوسنة في هذه المجالات الثلاث على نصوص السنة النبوية يمكننا الوقوف على مدى التزامها بالهدي النبوي الكريم وهو ما سنبيِّنه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: استدلال الدعاة البوسنويين بنصوص السنة النبوية في مجالات التزام المرأة المسلمة في البوسنة:

المقصد الأوّل: (استدلال الدعاة البوسنويين بالسنة في دعوتهم إلى الحجاب والنقاب).

مع عودة النقاب إلى البوسنة وظهوره بشكل ملحوظ في ملتزمة الحرب الأخيرة من النساء، ظهرت كتابات كثيرة تؤيِّد القول بوجوب النقاب، منها القديم الذي أعيد نشره، ومنها ما كتب

حديثاً، والكلُّ من رسول الله مُقتبسٌ[1].

ومن أجود ما عرفته المكتبة الإسلاميَّة في البوسنة في هذا الباب كتاب تحت عنوان (غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب) تأليف الحافظ سنايد زعيموفيتش، وقد أشار في مطلعه إلى ما يؤيد قولنا وذكر شهادات من ذكرنا على أنَّ النقاب ليس بدعاً في حياة المسلمات البوسنويات بل هو قديم قِدَم الفتح الإسلامي لبلادهن[2].

---

(١) من علماء البوسنة الذين انتصروا للنقاب في كتاباتهم كلٌ من محمد بيكوفيتش، وعبد الله عيني بوشاتليتش، وأحمد لطفي جوكيتش، وإبراهيم حقي جوكيش، وعبد اللطيف ديزادارفيتش. وإبراهيم جافيتش، وأحمد جوميشيتش، ومصطفى فورتو، وعلي قرة بيك، وكثيرٌ غيرهم. (الباحث).

للاستزادة، انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٥-٦.

(٢) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٤.

وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب عدّة آيات من القرآن الكريم، ليس في أيٍّ منها دلالة صريحة على وجوب النقاب، ممَّا جعله يشفعها بطائفةٍ من أدلة السنة النبويّة الشريفة، تؤيد قوله، وتجلي النـزعة الحديثيّة في دراسته، حيث رواها مسندة، باللغة العربية، ثمَّ ترجمها إلى اللغة البوسنويّة، وخرَّجها من كتب الحديث المعتبرة، وبيّن درجتها في ضوء أقوال أهل العلم القدامى والمعاصرين، ووجه دلالتها على المقصود، واعتراضات المخالفين ـ إن وُجدت ـ ثمَّ مناقشتها والردُّ عليها.

فجاء عرضه على النحو التالي:

أوّلاً: إيراد حديثين صريحين في الدلالة على وجوب احتجاب النساء عن الرجال وهما:

١) عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1].

---

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، =

= لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٢٢.

والحديث صحيح:

أخرجه الترمذي (١١٧٣) في الرضاع، باب منه رقم (١٨)، البزار في «مسنده» ٤٢٧/٥ (٢٠٦١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥ و١٦٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» ٤١٣/١٢ (٥٥٩٩)، والطبراني في «الكبير» ١٣٢/١٠ (١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل ٤٢٣/٣ من طرق عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، صحيح على شرط مسلم، وأبو الأحوص، هو: عوف بن مالك بن نضلة. وهمام، هو: ابن يحيى العوذي.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال فيه الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

وقال الدارقطني في العلل «٥/ ٣١٤ـ٣١٥ (٩٠٥) بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده على قتادة وغيره في رفعه ووقفه: (ورفعه صحيح من حديث قتادة).

وهذا نصٌ في المسألة ـ بحسب رأي القائلين بوجوب النقاب ـ لأنَّ التعريف بالألف واللام يفيد العموم والاستغراق، وعليه فقوله: «المرأة عورة» عامٌ، لا يُستثنى منه وجهٌ ولا كفّان ولا أيّ شيء آخر.

٢) عن الجعد أبي عثمان[1]، عن أنس بن مالك، قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال فصنعت أمي أم سليم[2] حيساً فجعلته في

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٥: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون).

(١) الجعد أبو عثمان هو: الجعد بن دينار اليشكري، الصيرفي، البصري، صاحب الحلي. قال ابن معين: (ثقة)، وروى له الجماعة سوى ابن ماجه.

انظر: العلل لأحمد ١/ ١٦١، ١٦٣، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٣٩، تهذيب الكمال ٤/ ٥٦٠.

(٢) أم سليم رضي الله عنها: هي الغميصاء، ويقال: الرميصاء، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، الخزرجية، أم أنس (خادم الرسول ﷺ، =

تَوْر[1] فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منَّا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منَّا قليل يا رسول الله. فقال: ضعه. ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت، وسمى رجالاً. قال: فدعوت من سمى ومن لقيت، قال الجعد: قلت لأنس عدَدَ كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاث مائة، وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات التَور. قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحلق عشرة

= شهدت حنين وأحد، تزوجها أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وكان صداقها إسلامه، بشرها النبي ﷺ بالجنة، وكان ﷺ يقيل في بيتها.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٢٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤.

(١) التور: إناء من نحاس أو حجارة مثل الإجانة، وقد يتوضأ منه. انظر «النهاية» لابن الأثير ١/ ١٩٩.

عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه. قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي: يا أنس ارفع، قال: فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مُولِّية وجهها إلى الحائط. فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلَّم على نسائه ثم رجع، فلمّا رأوا الرسول ﷺ قد رجع ظنُّوا أنهم قد ثقلوا عليه. قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليَّ وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأها على الناس: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ

رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قال الجعد: قال: أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآية وحجبن نساء النبي ﷺ[1].

ودلالة هذا الحديث على المراد من جهتين:

أولاهما: فعل أمّ المؤمنين زوج النبي ﷺ، حيث كانت كما قال الراوي: «مولّيةً وجهها إلى الحائط».

وثانيهما: قول أنس بن مالك رضي الله عنه، بعد: «وحُجبن نساء النبي ﷺ» بعد نزول الآية الكريمة.

---

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٢٣-٢٤.

والحديث: أخرجه البخاري (٥١٦٣) في النكاح، باب: الهدية للعروس، ومسلم (١٤٢٨) في النكاح باب: زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب. واللفظ الوارد لفظ البخاري.

فإذا كان هذا حال نساء النبي ﷺ وهنَّ أمهات المؤمنين، فغيرهن من النساء المؤمنات أولى بالاحتجاب عن الرجال الأجانب.

ثانياً: إيراد أحاديث تدل بطريق قياس الأولى على وجوب احتجاب النساء عن الرجال، ومنها:

١) عن أم سلمة[1] رضي الله عنها أنَّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة رضي الله

---

(١) أم سلمة رضي الله عنها، أم المؤمنين، هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأبو جهل بن هشام، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبو سلمة المخزومي، تزوجها النبي ﷺ سنة٤ هـ/ ٦٢٥م، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، ومن فقهاء الصحابة، وهي أول امرأة دخلت المدينة مهاجرة، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦١هـ/ ٦٨١م، عاشت نحواً من ٩٠ سنة.

انظر ترجمتها في: مسند أحمد ٦/ ٢٨٨، طبقات ابن سعد ٨/ ٨٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١.

عنها[1]، قالت: «فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم[2]

---

(1) ميمونة رضي الله عنها هي: أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ/٦٢٨م بعد عمرة القضاء بسرف، وكانت من سادات النساء، ماتت سنة٥١ هـ/ ٦٧١م، ولها ٨٠ سنة.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٣٢، أسد الغابة ٧/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨.

(2) ابن أم مكتوم رضي الله عنه، هو: الصحابي الجليل عبد الله، وقيل عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، مؤذن الرسول ﷺ، مع بلال، وسعد بن القرظ، وأبي محذورة مؤذن مكة رضي الله عنه، وهو من السابقين المهاجرين هاجر بعد غزوة بدر بيسير، وكان النبي ﷺ يحترمه، ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس، وفيه نزل قوله تعالى ﴿غير أولي الضرر﴾، وقوله ﴿عبس وتولى﴾، شهد القادسية وكانت سنة ١٥ هـ/ ٦٣٦م، وكان يقاتل وعليه درع حصينة سابغة، وقيل استشهد يومها، وقيل مات بعدها بالمدينة، فالله أعلم.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ٢/ ٤، أسد الغابة =

فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[1].

= ٢٦٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١، الإصابة ٥٧٦٤.

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٢٨.

والحديث إسناده فيه مقال، ثم إن ظاهر متنه معارض بأحاديث صحيحة ثابتة، وقد جمع بينها بعض أهل العلم:

أخرجه أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود (٤١١٢) في اللباس، باب: في قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٣٥/١٣، وأبو يعلى في «مسنده» ٣٥٣/١٢، وابن حبان (٥٥٧٥)، والطحاوي في (مشكل الآثار «(٢٨٨ و٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٧-٩٢، وفي الآداب (٨٨٦) من طريق الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة به.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). =

= قلت: بل فيه نبهان مولى أم سلمة، لم يرو عنه غير الزهري، ومحمد بن إبراهيم، ولم يوثقه سوى ابن حبان في «ثقاته» ٥/٤٨٦، على قاعدته في توثيق المجاهيل.

قال الإمام أحمد: (نبهان روى حديثين عجيبين). يعني: هذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه». قال ابن قدامة في «المغني» ٦/٥٦٤ تعقيباً قول الإمام أحمد: (كأنه أشار إلى ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول).

ونقل ابن مفلح في «المبدع» ٧/١١ تضعيفه عن أحمد.

وقال ابن عبد البر في نبهان: (مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه).

وقال ابن حزم ـ كما في المغني ٢/٦٩٤ للذهبي ـ: (مجهول).

وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٠٩٢): (مقبول).

وقال عن الحديث في «الفتح» ١/٥٥٠: (هو حديث مختلف في صحته). =

= وقال عنه النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٩٧: (حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة، أما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة).

وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٥٦٣ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: (ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: (كان رسول ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد) متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة»، ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم).

ونقل عن الأثرم: (قلت لأبي عبد الله يعني أحمد: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن احتجاب المرأة عن الأجنبي البصير أولى من احتجابها عن الأعمى الضرير الذي لا يراها.

٢) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت أم سلمة رضي الله عنها :(يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «ترخينه شبراً» قالت: إذاً تنكشفُ أقدامهن. قال: «ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه»[١].

= فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال).

ومن أراد التوسع، فلينظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة ص٢٢٥، التمهيد، لابن عبد البر ١٩/ ١٥٤ـ١٥٥، تلخيص الحبير، لابن حجر ٣/ ١٤٨، نيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ٢٤٨.

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٢٩. =

= والحديث صحيح:

أخرجه الترمذي (١٧٣١) في اللباس، باب: ما جاء في جر ذيول النساء، والنسائي ٨/ ٢٠٩ في «المجتبى» في الزينة، باب: ذيول النساء، وفي «الكبرى» (٩٧٣٥) باب: ذيول النساء، ومعمر في «الجامع» ١١/ ٨٢ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيحين.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وللحديث عن نافع طرق أخرى، منها:

ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣) في اللباس، باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، وأحمد ٦/ ٢٩٥ و٣٠٩، والدارمي في اللباس، باب ذيول النساء، وأبو داود (٤١١٧) في اللباس، باب: في قدر الذيل، النسائي ٨/ ٢٠٩، وفي الكبرى (٩٧٤٠ و٩٧٤١)، وأبو يعلى (٦٨٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٥٤٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٤١٦ (١٠٠٧)، والبيهقي في =

فإذا كان هذا التشديد كلّه على وجوب ستر قدمي المرأة، ولو بسدل ذيلٍ بقدر ذراعٍ عليهما، فمن باب أولى المبالغة في ستر وجهها الذي هو مجمع حسنها، وأدعى للافتتان بها.

٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال

= «الشعب» ١٤٩/٥ (٦١٤٣)، من طرق عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة به.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ و٣١٥، وأبو داود (٤١١٨) في اللباس، باب: في قدر الذيل، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٤٢)، وابن ماجه (٣٥٨٠) في اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، وأبو يعلى (٦٨٩٠)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٨، والطبراني في «الكبير» ٣٨٤/٢٣ (٩١٦) والبيهقي في «الشعب» (٦١٤٢) من طرق عن عبيد الله العمري، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة به.

رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعَتَها لزوجها كأنّه ينظر إليها»[1].

ثالثاً: إيراد أحاديث تدل بطريق المخالفة على وجوب احتجاب النساء عن الرجال، وقد أورد المؤلِّف ثلاثة أحاديث في هذا السياق، وهي:

١) عن المغيرة بن شعبة[2] رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٣٤.

والحديث: أخرجه البخاري (٥٢٤٠) في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي (٢٧٩٣) في الأدب، باب: ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة.

(٢) المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: هو ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي، الأمير، أبو عيسى، كذا كناه النبي ﷺ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، أسلم عام الخندق، وشهد بيعة الرضوان، وكان رجلاً طوالاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية، ولي =

أتيت النبي ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبها فقال: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها»[1].

= العراق لعمر رضي الله عنه، وكان قد اعتزل الفتنة، فلما صار الأمر لمعاوية كاتبه، فولاه الكوفة، فبقي عليها حتى مات (سنة٥٠ هـ/ ٦٧٠م)، وله ٧٠ سنة.

انظر ترجمته في: تارخ بغداد١/١٩١، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٤، ٦/ ٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١ الشذرات ١/ ٢٤٥.

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٣١.

والحديث صحيح:

أخرجه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والنسائي ٦/ ٦٩-٧٠ في النكاح،=

= باب: إباحة النظر قبل التزويج، وعبد الرزاق في «المصنف» ٦/١٥٦ (١٠٣٣٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» ٤/٢٤٤، وأحمد ٤/٢٤٤-٢٤٥ و٢٤٦، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥١٦ و٥١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٣٣، ٤٣٤ (١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٥ و١٠٥٦)، والدارمي في «سننه» ٢/١٣٤، وابن الجارود في «المنتقى» ص٢٢٦، ٢٢٧ (٦٧٥)، والدارقطني في «سننه» ٣/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٨٤، ٨٥، من طريق ثابت البناني، وعاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح. وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/١٣٧-١٣٩ (١٢٦٠) الاختلاف في طرقه ثم قال: (ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قيل: سمع من المغيرة؟ قال: نعم). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وابن حبان في «صحيحه»(٤٠٤٣)، وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني =

٢) عن محمد بن مسلمة[١] رضي الله عنه قال:

= ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/١٦٥، والبيهقي ٧/٨٤ من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن المغيرة رضي الله عنه به.

قال ابن حجر في «التلخيص» ٣/١٦٨: (حديث أنس صححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وأبو عوانة، وهو في قصة المغيرة أيضاً). ثم ذكر له شواهد عن جابر رضي الله عنه وغيره.

(١) محمد بن مسلمة رضي الله عنه هو: ابن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله، الأنصاري الأوسي الحارثي شهد بدراً والمشاهد كلها، استخلفه النبي ﷺ على المدينة عام تبوك، واستعمله عمر رضي الله عنه على زكاة جهينة وكان عمر رضي الله عنه إذا شكي إليه عامل أنفذ محمداً ﷺ إليهم ليكشف أمره، شهد فتح مصر، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحضر الجمل، ولا صفين، بل اتخذ سيفاً من خشب، وتحول إلى الربذة فأقام بها مدة، مات سنة ٤٣هـ/٦٦٣م، عن ٧٧ سنة.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣/٤٤٣، ٤٤٥، تاريخ الفسوي: ١/٣٠٧ سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩.

خطبتُ امرأةً فجعلتُ أتخبَّأُ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى الله في قلب امرىء خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»[1].

---

(1) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٣٣.

والحديث إسناده ضعيف:

أخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وسعيد بن منصور في «سننه»(٥١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»٤/٣٥٦، وأحمد ٣/٤٩٣ و٤/٢٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»٣/١٣، وابن حبان في «صحيحه»(٤٠٤٢) من طرق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل (وفي الطحاوي: سليمان) بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه به.

وفيه الحجاج بن أرطاة: كثير الخطأ والتدليس، كما قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩)، ولم يصرح بالتحديث، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه =

= أخرى.

وسهل بن أبي حثمة، وعمه سليمان بن أبي حثمة: لم يوثقهما غير ابن حبان في «ثقاته»٦/ ٤٠٦ و٣٨٥.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٨٥ من طريق الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، بالإسناد السابق، وقال: (هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة).

وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٣٤ من طريق إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به. وقال: (هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب).

فتعقبه الذهبي بقوله: (ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ).

وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن أبي سهل، عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة. فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٦ من طريق وكيع، عن ثور، =

٣) عن أبي حميد[١] (أو حميدة) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»[٢].

= عن رجل من أهل البصرة، عن محمد بن مسلمة.

(١) أبو حميد أو أبو حميدة رضي الله عنه، ذكره البلاذري وغيره في الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٦/٧: (الظاهر أنه غير الساعدي، إذ لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه).

(٢) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٣٣.

والحديث صحيح:

أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبزار في «مسنده» ١٦٥/٩ـ١٦٦ (٣٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» ٤٩٨/١ ـ ٤٩٩ (٩١٥)، من طريقين: زهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد رضي الله عنه به.

وتابعهما إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» ٢٤٢/٤ ـ عن عيسى بن عبد الله به. =

٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[1].

= قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم؛ عبد الله بن عيسى، هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ثقة، روى له الجماعة، كما في «التقريب» (٣٥٢٣).

وموسى بن عبد الله، هو: ابن يزيد الخطمي، ثقة روى له مسلم، كما في «التقريب»(٦٩٨٤).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٤: (رواه أحمد إلا أن زهيراً شك، فقال: أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح).

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص:٣٨.

والأثر صحيح موقوفاً ومرفوعاً:

أخرجه مالك في «الموطأ»٣٢٨/١ في الحج، باب: تخمير المحرم وجهه، عن نافع عن ابن عمر به. وهذا من أصح الأسانيد. =

ومن الظاهر أن وجه دلالة أحاديث الترخيص في نظر الخاطب إلى مخطوبته، على المراد؛ أنه لو لم يكن الأصل في ستر وجه المرأة الوجوب، لما كان ثمَّة معنىً للترخيص في نظر الخاطب خاصَّةً.

أمَّا وجه دلالة حديث نهي المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، فهو أنَّ تقييد النهي بحالة الإحرام يدلُّ بطريق المخالفة على أن النهي يرتفع بمجرَّد ارتفاع حالة الحظر، ولو لم يكن الأصل في ستر المرأة وجهها الوجوب ـ أو الاستحباب على أقلِّ تقدير ـ لما كان للنهي عنه في حالة الإحرام داع.

رابعاً: إيراد بعض الأخبار الدالة على احتجاب النساء عن الرجال في زمن النبي ﷺ، سواء كان ذلك باعتزال مجالس الرجال أو بإسدال النقاب، ومن هذه الأخبار:

= ورواه البخاري مرفوعاً من حديث ابن عمر أيضاً به (١٨٣٨) في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الرجال يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

---

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص:٣٨.
والحديث فيه ضعف:

أخرجه أحمد ٦/ ٣٠، ومن طريقه أبو داود (١٨٣٣) في الحج، باب: المحرمة تغطي وجهها، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٤٨ عن هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد عنها.

وتابع هشيم، ثلاثة: محمد بن فضيل بن غزوان، وعبد الله بن إدريس، وجرير. الأولان: عند ابن ماجه (٢٩٣٥) في المناسك، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها، والأخريان، وهشيم أيضاً: عند ابن خزيمة في «صحيحه»(٢٦٩١).

قال ابن خزيمة: (قد روي عن يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه). =

= وقال البيهقي: (وكذلك رواه أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن عاصم، عن يزيد بن أبي زياد. وخالفهم ابن عيينة فيما روي عنه، عن يزيد، فقال: عن مجاهد، قال: قالت: أم سلمة).

وقال الخطابي في «مختصر السنن» ٢/ ٣٥٤: (ذكر شعبة، ويحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به). اهـ.

وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٢/ ٣٢: (وفي إسناده يزيد بن أبي زياد: ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد، عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني، والطبراني).

وقال أيضاً في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٢: (وأخرجه ابن خزيمة، وقال: «في القلب من يزيد بن أبي زياد» ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت =

٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[(١)].

٣) روى ابن هشام[(٢)] عن أبي

= المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، وهي جدتها نحوه. وصححه الحاكم).

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٤٠.

والحديث أخرجه البخاري (٣٧٢) في الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٥٧٨) في مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، و(٨٦٧) في الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، و(٨٧٢) في الأذان، باب: سرعة انصراف الناس من الصبح، ومسلم في المساجد، (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغلس وبيان قدر القراءة فيها.

(٢) ابن هشام هو: عبد الملك بن هشام بن أيوب أبو محمد الذهلي السدوسي الحميري المعافري، البصري، العلامة =

عون[1] قال: «كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجَلبٍ لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت. فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوْءَتها، فضحكوا منها، فصاحت. فوثب رجلٌ من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، وشدّت اليهود على المسلم فقتلوه،

= النحوي الإخباري، ولد بالبصرة، ثم رحل إلى مصر، وأقام بها، هذب السيرة النبوية لابن إسحاق وله مصنف في أنساب حمير وملوكها، وكان علامة أهل مصر بالعربية والشعر، توفي سنة ٢١٨ هـ/ ٨٩٩ م.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٢٨، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٦، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٨١، وبغية الوعاة ٢/ ١١٥.

(١) أبو عون، هو: الدوسي، المدني، مولى المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنه، روى عن المسور بن مخرمة، ورأى ابن الزبير رضي الله عنه، روى عنه ابنه شراحيل، وعبد الله بن جعفر المخرمي.

انظر: ترجمته في: تعجيل المنفعة، ص: ٥٠٩.

فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون. فوقع الشرّ بينهم وبين بني قينقاع»[1].

فهؤلاء أمهات المؤمنين، ونساء عهد النبوَّة الصحابيّات الطاهرات، يحتجبن عن الرجال إذا حاذوهنَّ، بإسدال النقب على وجوههن، ويخرجن مُغلساتٍ حتى لا يعرفهنّ الرجال.

---

(١) انظر: غطاء الوجه بين الوجوب والاستحباب، لسنايد زعيمو فيتش، ص: ٣٥، ٣٦.

والأثر إسناده ضعيف:

أخرجه ابن هشام في «سيرته» ٣/٥، قال: وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون - فذكره.

قلت: وإسناده ضعيف، للإرسال، فإن أبا عون تابعي، ولم يرو عنه سوى ابنه شراحبيل، وعبد الله بن جعفر، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل. انظر: التعليق السابق.

أما عبد الله بن جعفر: فليس به بأس، كما في «التقريب»(٣٢٥٢).

وهذه إحداهن لا تضع النقاب عن وجهها في سوق عامّة تجّاره وروّاده من اليهود، ويؤدي ذلك بتداعياته وما ترتب عليه إلى حربٍ ضروس بين المسلمين واليهود، فأين من يبحث عن الفتاوى (العصريّة) المتساهلة بدعوى أن بعض أحكام الإسلام (ومنها ستر الوجه) يحسن عدم التمسك بها عند الإقامة في بلاد الكفّار أو المجتمعات الغربيّة، وإن كان الأصل في أبناء بعضها الانتماء إلى الإسلام (كما هو الحال في البوسنة) من موقف هذه المرأة ومن ناصرها من المسلمين الأوائل.

ثمَّ أورد المؤلِّف أدلةَ المخالفين في مسألة النقاب، وهم القائلون بوجوب الخمار (غطاء الرأس) والجلباب ـ بشروطه المقررة شرعاً ـ على سائر بدن المرأة عدا الوجه والكفَّين، والتزم في عرضه لهذه الأدلَّة من السنة النبوية المنهج الذي التزم به في عرض أدلَّة القول الأوَّل الذي اطمأنَّ له ورجَّحه، حيث رواها مسندة باللغة العربية، ثمَّ ترجمها إلى اللغة البوسنويَّة، وخرَّجها من كتب الحديث المعتبرة، ذاكراً أقوال أهل

العلم فيها من جهة القبول والردّ، ووجه دلالتها على المقصود، ثمَّ ناقش شبه المخالفين وردَّ عليها.

وأمام المنهج الذي سلكه الشيخ الحافظ سنايد، يلزمنا الإقرار بأنَّ ما تحلَّت به النساء البوسنويَّات من الحشمة والعفة، حيث أسدلن النقب على وجوههن، ليس ـ كما يردد المخالفون ـ تأثراً بأبناء الأمم الأخرى، أو تمسكاً بتقاليد وتراث الآباء والأجداد، ولكنه التزامٌ بهدي نبيِّهم ﷺ، وتمسُّكٌ بسنَّته، واقتداءٌ بأمَّهات المؤمنين، والصحابيَّات الطاهرات رضوان الله عليهنَّ أجمعين، وهو ما يبيِّن مدى تأثر المرأة البوسنويَّة بالسنة النبوية، واحتكامها إلى الحديث الشريف في الدفاع عن نقابها وحجابها، وسلوكها الإسلامي الرفيع.

المقصد الثاني: (استدلال الدعاة البوسنويين بالسنة في الدعوة إلى التزام المرأة بالآداب الشرعية في حياتها الاجتماعية).

أمام السيل الجرار الذي جرف أمامه الكثير من الآداب الشرعية التي كانت تميّز المرأة المسلمة في البوسنة كان دور العلماء كبيراً، والواجب المناط بهم

أداؤه جسيماً، ومن ذلك تبصير المرأة بحقيقة ما يكاد لها، وما يراد أن تصير إليه من فساد وإفساد.

ولذلك اشتد نكير العلماء البشانقة للمنكرات الطارئة على حياة المرأة في مجتمعهم الذي كان يوصف بالمحافظ، فأنكروا تشبه المسلمات بغيرهن في اللباس، ومنافستهن الرجال في الخروج والعمل المختلط، وإقحامهن فيما يصطدم بفطرتهن، كالانخراط في السياسة والتظاهر جنباً إلى جنبٍ مع الشيوعيين رجالاً ونساءً.

وكانت نصوص السنة النبويّة تُكأة العلماء في إقامة الحجة على ما يدعون إليه، ولا زالت هذه النصوص راسخةً في أذهان الكثيرين وتتردد على ألسنة الطاعنين في السنّ الذين أدرك بعضهم الحكم النمساوي المجري لبلادهم، وعاش معظمهم في عهد الملكية ثم الشيوعية اليوغسلافيتين، وعاصروا مراحل الانحلال التي تقلّبت فيها المرأة المسلمة بعد إقصاء الإسلام

عن حياتها، وقد صدق قائلهم حين قال: «أنجبتنا النساء الطاهرات، وأنجبْنا المتحرّرات الفاسدات»، وقال آخر: «ربّانا آباؤنا، وربّى أبناءَنا أعداؤُنا).

وممّا سمعت من هؤلاء، أشير إلى جملة من الأحاديث النبويّة الشريفة الناهية عن اختلاط النساء بالرجال التي سمعوها ووعوها من علماء البوشناق، ورووها لي بالمعنى «وإن لم يكن بوسعهم العمل بمقتضاها قبل استقلال بلادهم»، وهي قليلٌ من كثير:

١) حديث تأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال حين شهودهن الجماعة مع المسلمين في المساجد[1]،

---

(١) وهذا متواتر معروف، وجاءت فيه نصوص؛ منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم، قال أنس رضي الله عنه: فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا».

أخرجه البخاري (٣٧٣) في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، و(٨٣٣) في الجماعة والإمامة، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ومسلم (٢٦٦) في المساجد،=

وخروجهن قبل الرجال متلفّعات بمروطهنّ لا يعرفن من الغلس[1].

٢) حديث تفضيل صلاة المرأة في بيتها عن صلاتها في المسجد «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن»[2].

= باب: جواز الجماعة في النافلة.

انظر «فتح الباري» ٢/ ٣٥١.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا جنب النبي ﷺ أصلي معه».

أخرجه النسائي ٢/ ٨٦ في الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وأحمد في «المسند»١/ ٣٠٢، وصححه ابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري ومسلم: سبق تخريجه.

(٢) لفظه ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»:

أخرجه البخاري (٩٠٠) في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و...، ومسلم =

=
(١٣٦) في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

أما لفظ: (وبيوتهن خير لهن):

فأخرجه أبو داود (٥٦٥) في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة في «صحيحه»(١٦٨٤)، والحاكم ١/٣٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٣١ من طريق العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً، ولفظه بتمامه:

«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بالعوام بن حوشب، وقد سمع حبيب من ابن عمررضي الله عنه، ولم يخرجا فيه الزيادة: وبيوتهن خير لهن).

قلت: نعم رجاله كلهم ثقات، لكن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس كما قال ابن حجر في «التقريب»(١٠٨٤)، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع. =

= قال ابن خزيمة: (إن ثبت الخبر؛ فإني لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر).
قلت: لكن يصح الحديث بشواهده والتي منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٩٧، وابن خزيمة في «صحيحه»(١٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى »٣/ ١٣١ والقضاعي في «مسند الشهاب»(١٢٥٢) من طرق عمرو بن الحارث، أن دراج أبا السمح حدثه، عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة مرفوعاً به.

وإسناده حسن في الشواهد أيضاً؛ رمز له السيوطي في «الجامع»(٤٠٨٧) بالحسن.

وقال المناوي في «الفيض»٣/ ٦٥٥: (قال في المهذب: إسناده صويلح، وقال: الديلمي: صحيح).

قلت: رجال إسناده: عمرو بن الحارث ثقة فقيه حافظ، كما في «التقريب» (٥٠٠٤)، وتابعه ابن لهيعة عن دراج به، عند أحمد ٦/ ٣٠١، وأبو يعلى في «مسنده» =

١

= (٧٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣١٣.

ودراج أبو السمح: قال فيه ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤): (صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف). قلت: وهذا ليس منها.

أما السائب مولى أم سلمة، فهو تابعي انفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال ابن خزيمة: (لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح). انظر: تعجيل المنفعة ص١٤٥.

وله شاهد من حديث من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي بنحوه:

أخرجه أحمد ٦/٣٧١، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٣ـ ٣٤: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان).

وللوقوف على باقي شواهده وطرقه انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٣٩٦ـ٤٠٧، فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب لأحمد الغماري ٢/٢٨٧ (٧٦٦).

٣) حديث «على رسلكما إنها صفية[١]»[٢].

---

(١) صفية رضي الله عنها، هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ثم من ذرية رسول الله هارون عليه السلام، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت، وصارت في سهم دحية الكلبي، فقيل للنبي ﷺ عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة رؤوس، فلما طهرت تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين وحلم ووقار، توفيت ٣٦هـ/٦٥٦م، وقيل: ٥٠ هـ/ ٦٧٠ م.

انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/ ١٢٠-١٢٩، أسد الغابة ٧/ ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣١ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٩.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري (٢٠٣٥ و٢٠٣٨ و٢٠٣٩) في الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، وباب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، و(٣١٠١) في فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي =

وأخيراً نجد أن ما عرف عن المرأة المسلمة في البوسنة، من حفاظ على العفة، والآداب، والحشمة، واللباس الشرعي، لم يكن عادة متوارثة، أو تقليداً لأخواتها في المشرق

= ﷺ، و(٣٢٨١) في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، و(٦٢١٩) في الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، و(٧١٧١) في الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (٢١٧٥) في السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجه أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع عنه ظن السوء به.

ولفظ الحديث: عن صفية بنت حيي، قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً**» أو قال: «**شيئاً**»».

الإسلامي، ولكنه بباعث من اتباع هدي النبي ﷺ، والتأسي بأمهات المؤمنين، والصحابيات الفضيلات رضوان الله عليهن أجمعين.

الفهرس

